رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

شبهات حول حقوق الإنسان

الحدود الشرعية نموذجاً

إعـداد

الدكتور محمد يحيى بلال منيار

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة

٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ

١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المسلمين يفتخرون بما جاء به دينهم الإسلامي من منظومة «القيم الحقوقية» -سواء حقوق الإنسان أو غيره- والتي تتصف بحق بأنها قِيَم حضارية، لكونها تبدأ بالتربية على احترام حقوق الله،لأن من لا يحترم حقوق الله لا يحترم حقوق غيره، ثم تأتي فيها التربية على احترام حقوق الإنسان، ثم التربية على احترام حقوق الحيوان والنبات باعتبارها كائنات مسخّرة للإنسان لا تقبل العبث ولا الإسراف، بل تُستغل بالعدل والقسط والإحسان، وبذلك كان تنظيم القيم الإسلامية لمجال الحقوق أوسع وأشمل وأكمل.

ومن شواهد هذا المنطلق الحضاري للقيم الحقوقية في الإسلام، أن الإسلام جاء بتأصيل لحقوق الإنسان بنصوص مُحكمة، مثل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦]، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومن هذا القبيل أيضًا: تأصيل الإسلام لحقوق الإنسان في العقوبات بنصوص جامعة مثل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**» [صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم ٣: ١٣٠٢]، «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة**» [صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨]، «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[(١)]، وبهذا كان الإسلام سَبّاقًا في إعطاء الإنسان حقوقه كاملة.

---

(١) أصح رواياته عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه، وإسناده حسن. ورُوي أيضًا عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه بإسناد صحيح. يُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٧٥٥).

وإن الشبه التي تثار حول القيم الحقوقية للإنسان في الإسلام، هي من الفتن التي يُلقيها الشيطان في أوهام مرضى القلوب وأصحاب القلوب الزائغة، لتكون تلك الشُّبَه ﴿فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[الحج: ٥٣] ، ولكن العجيب أن هذه الشُّبه نفسَها تكون في حق أصحاب القلوب السليمة المُشرقة؛ سبباً للهداية وازدياد البصيرة في أحقية دين الإسلام وعظمته، وإليه يشير قولُه تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج: ٥٤]

وهذا المعنى ورد أيضاً في حديث: «**تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عُودًا عودًا؛ فأيُّ قلبٍ أُشرِبَها نُكِتَ فيه نكتةٌ سوداء، وأيُّ قلب أَنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيضَ مثلِ الصَّفا؛ فلا تضره فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض؛ والآخرُ أسودُ مِرْبَادًّا، كالكُوز مُجَخِّيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً**» [صحيح مسلم ١: ١٢٨]، فقَسَّم النبي ﷺ القلوبَ عند عرْض الفتن عليها – فتن شبهات الباطل ، وفتن شهوات الغي والضلال– إلى قسمين:

١– قلبٍ يتلقّف الفتن ويحوم في وحلها حتى يسودّ وينتكس، فيعتقد الباطلَ حقاً ويوالي أصحابَه، والحقَّ باطلاً ويعادي أهلَه، ويُحكّم هواه على ما جاء به النبي ﷺ.

٢– وقلبٍ أبيض أشرق فيه نور الإيمان وأزهر فيه مصباحُه، فإذا عُرضت عليه الفتنة أنكرها وردَّها فازداد نوره وإشراقه وقوته[١].

وقد اجتهد أهل الإسلام منذ القديم في نقض الشُّبه المثارة حول الإسلام والرد عليها بردود قوية مُحكمة، ولكن بما أنه كثُر في أيامنا الخوضُ في إثارة فتنة

(١) مقتبس من كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان ١: ١٠-١٢ بتلخيص وتصرف.

الشبهات عامةً حول الإسلام ومبادئه، ومنها على وجه الخصوص: الشبهات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام، يثيرها شياطين الإنس والجن ليَفتِنوا بها أبناءَ المسلمين عن دينهم ويُقوِّضوا مكانته في نفوسهم؛ فكان لا بد من إيجاد حصانة لأبناء المسلمين تجاه تلك الشبهات، وبذْل الجهد في الرد عليها بأساليب معاصرة تَشفِي من جهةٍ صدورَ المؤمنين وتزيد من بشاشتهم تجاه الإسلام، وتُقنع المنصفين من غير المسلمين وتكون سببًا بإذن الله لهدايتهم للإسلام: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، «**ولا يهلِكُ على الله إلا هالك**» [صحيح مسلم ١: ١١٨].

ومن هنا جاء عنوان البحث: «**شبهات حول حقوق الإنسان – الحدود الشرعية نموذجا**» وقد اقتُصر فيه على الحدود الشرعية والرد على الشّبه المتعلقة بها ، وهي:

الشبهة الأولى: شبهة القطع في حد السرقة والحرابة.

الشبهة الثانية: شبهة القِصاص.

الشبهة الثالثة: شبهة حد القذف.

الشبهة الرابعة: شبهة حد الزنا.

الشبهة الخامسة: شبهة حد السكْر

الشبهة السادسة: شبهة حد الحرابة.

الشبهة السابعة: شبهة حد الردة.

وقد اجتُهد في البحث أن تكون الردود عقليةً أكثر من كونها نقليةً؛ لأنها هي التي تُقنع القوم أكثر، كما اجتُهد أن تُنقَض الشُّبه بما جاء لدى القوم أنفسهم من

نصوصٍ في دساتيرهم وأسفارهم، تُثبت أن ما يتهجمون به على الإسلام من القسوة وانتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالجزاءات والعقوبات، موجود عندهم إما بنفس تلك الجزاءات المقررة في الشريعة، أو بصور أقسى وأنكى بكثير مما هي عليها في الشريعة، أو بصور قاسية لا تليق أولاً بإنسانية الإنسان وكرامته! ثم لا تُجدي ثانياً في الكف عن الجريمة! وفي كل هذه الحالات هم مجبورون رغماً عن أنوفهم بالتغاضي عما لديهم من إسقاط إنسانية الإنسان وإهدارها وليس مجرد انتهاكها! فينطبق عليهم المثل القائل: (رَمَتْني بدائها وانسلَّتِ)[1]!.

وأخيراً؛ فيبدو أن الرد المنطقي الموجز المفحِم الذي ينفع في نسْف كل ما يتعلق بالإسلام من شُبَهٍ عموماً - سواء ما كان يتعلق منها بحقوق الإنسان أو بغيره، وسواء ما مضى منها أو ما يستجدّ- هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما من حق ودليل إلا ويمكن أن يَرِدَ عليه شُبه سوفسطائية؛ فإن السفسطة: إما خيال فاسد، وإما مُعانَدة للحق، وكلاهما لا ضابط له؛ بل هو بحسب ما يخطر للنفوس من الخيالات الفاسدة، والمعاندات الجاحدة»[2].

وفي الختام؛ أسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) مجمع الأمثال للميداني ١: ٢٨٦.
(٢) شرح الأصبهانية ص ٦٠.

الشبهة الأولى

شبهة القطع في حد السرقة والحرابة[١]

يَزعُم بعض المغالطين أن قطع اليد في حد السرقة وقطع الطريق، فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان وتشويه لسمعته، وأن الإسلام تجاوز كل المبادئ الإنسانية في تشريع عقوبة القطع، وأن هذه العقوبة لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في العصر الحاضر.

الرد على هذه الشبهة :

١- أن ما يراه هؤلاء المغالطون من القسوة في هذه العقوبة، ليس قسوة؛ وإنما قوة وحسْم تمتاز بهما الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها؛ سواء في العقوبات أو غيرها، فالتعبير بالقسوة هنا ينطوي على مغالطة من طرفهم، وإلا فهم أنفسهم يستعملون مثل هذه القسوة وما هو أنكى منها في عقوباتهم التي يقررونها حسب أهوائهم، فإذا كانوا يسمحون لأنفسهم باستعمال القسوة لعلاج الجريمة، فلماذا ينكرون على الشريعة استعمالها في جريمة السرقة وغيرها ؟

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١: ٦٥١-٦٥٦؛ وموسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات لنخبة من كبار العلماء، المجلد ٩/ الجزء ١٥: ٣٤-٤٣؛ وشبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد بن حسين القحطاني (الشبهة الثالثة)؛ وحقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل ص١٤٤؛ ودحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية لعبد العزيز الفوزان؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير لعلي الحسون ص٩-٣٢؛ والقرآن منهاج حياة لغازي صبحي ٢: ٣٣٥-٣٤١؛ وشبهات حول الإسلام لمحمد قطب ص ١٥٥؛ والمفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام لعلي الشحود٢: ١٩٤-١٩٥.

٢- أن جريمة السرقة تؤدي إلى تهديد الناس في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، فتنفيذ قطْع اليد على السارق هو العلاج السليم لمكافحة هذه الجريمة والكفيل بعدم التفكير فيها مرة أخرى فضلاً عن تكرار ارتكابها، وذلك يؤدي إلى نقاء المجتمع وصفائه وشيوع الأمن والأمان فيه، وهو ما يهدف إليه كل عاقل حصيف؛ فإذا كان هؤلاء المغالطون يرون أن هذه العقوبة قاسية، فلماذا يَعْمَوْن عن أن مرتكب هذه الجريمة في أصله ينطوي على نفس قاسية غليظة، فهو كالحيوان المفترس، يفتك بكل ما يلاقيه في سبيل الحصول على المال، فليكن جزاءُ قسوته في ارتكابه لهذه الجريمة وعدم رحمته في حق من يَرتكبها: قسوةً في إيقاع العقوبة عليه، فالجزاء من جنس العمل كما عبر عنه النص القرآني المحكم ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠] ،وهي قاعدة عادلة حتى في نظر هؤلاء المغالطين!

٣- أن الأساس الذي انطلقت منه الشريعة الإسلامية في تقريرها عقوبةَ القطع لهذه الجريمة، هي محاربة العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب هذه الجريمة، بعوامل نفسية مضادة تصرفه عن ارتكابها، وذلك العامل النفسي هو أن السارق يريد - بالسرقة- أن يزيد ماله وكسْبه بكسب غيره، ويستولي على جهودهم لينفق منها على شهواته وأهوائه دون أن يَلقى عناء الكد والعمل ! فرأت الشريعة الإسلامية أن أمثل علاج يكبح هذا الدافع النفسي، هو قطع يده -ثم قطع أعضاء أخرى في المرات التالية- لأن هذا القطع سيؤدي إلى نقْص قدرة السارق على السرقة طوال الحياة، ومن ثَم سيؤدي إلى نقْص قدرته على الثراء بغير حق والإنفاق المحرّم، وهو هاجس يجعل السارق متخوّفًا تجاه مستقبل أيامه، ويجعله يفكر ألف مرة قبل إقدامه على هذه الجريمة مرة أخرى.

وهذا الأساس النفسي الذي قامت عليه عقوبة القطع في السرقة؛ هو السر الذي جعلها تنجح في كبْح هذه الجريمة قديمًا وحديثًا، وخير شاهد على ذلك: بلاد الحرمين الشريفين التي لم تكن هذه العقوبة مطبقة فيها سابقًا، فكانت مضربَ المثل في النهب واللصوصية وقطْع الطرق؛ فصارت بعد أن تولَّى الحكمَ فيها الملكُ عبد العزيز وأبناؤه -رعاهم الله- وتطبيقهم للعقوبات الشرعية - ومنها عقوبة السرقة- مضربَ المثل في الأمن والسلام بسبب انكماش هذه الجريمة وأمثالها.

٤-أن عقوبة الحبس التي قررتها القوانين الوضعية التي يتبجّح بها المعترضون على الشريعة، قد أخفقت في محاربة هذه الجريمة، لأن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة مرة أخرى، لأن الحبس لا يَحول بين السارق وبين الكسب إلا مدةَ الحبس، ثم إنه في أثناء الحبس موفَّر الطلبات مكْفِيّ الحاجات؛ فإذا خرج من الحبس لم يكن لديه أي رادع نفسي يحول بينه وبين أن يزيد من كسْبه وثروته عن طريق نفس الجريمة كما كان سابقًا.

٥-أن عقوبة القطع تقوم على أسس متينة من علم النفس، ومعرفة طبائع البشر، وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم والتجربة،ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع البشر،وعليه فالقول

أن عقوبة القطع لا تتفق مع المدنية والإنسانية، معناه أن نُنكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر وتجارب الأمم، بل أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن نشجعه على السير في غوايته، وأن يعيش المجتمع في خوف وقلق، وأن نكدّ ونكدح ونشقى ليستولي على ثمار عملنا وجهودنا اللصوصُ وقُطاع الطرق!

٦-أن قطع يد السارق في المرة الأولى؛ وإن كانت في ظاهرها قسوةً عليه، إلا أنها ستؤول إلى أن تكون رحمةً به؛ لأن هذا القطع يحمي أعضاءه الأخرى التي كانت ستتعرض للقطع لو ارتكب سرقات أخرى في المرات التالية[١]، ولكنه لا يرتكبها في الأعم الأغلب بسبب هذه العقوبة القاسية التي وقعت عليه في المرة الأولى! فيكون السارق قد رَحِم نفسَه بأن حَمَى باقي جسده من مزيد من التشويه، وتكون هذه العقوبة رحمة حقيقية به.

٧-أن عقوبة القطع في حق السارق وقاطع الطريق عدالة، والعبرة في العدالة بالجوهر لا بالمظهر، فما بالنا إذا عرفنا أن عقوبة القطع يتحقق فيها الجوهر والمظهر معا ؟ فالجوهر فيها: إيلام الجاني وردْعه وردْع الناس جميعاً ، والمظهر فيها: أن يكون معروفًا بين الناس ، على خلاف مَن قضى عقوبة الحبس وخرج من السجن، فإنه لا تميزه علامة، ولا يعرفه الناس فيحذرونه.

٨-أن القطع في السرقة والحرابة جزاء عادل ، ولذا قيل: إن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، ولله دَرُّ القائل:

عِزُّ الأمانة أغلاها، وأرخَصَها ذلُّ الخيانة؛ فافهَمْ حِكمةَ

---

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مَن سرق قُطعت يدُه اليمنى ، ثم تقطع رجله اليسرى؛ فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطْع ، بل يُحبس ويُضرب حتى تظهر توبته أو يموت. بدائع الصنائع ٧: ٨٦، وكشاف القناع ٦: ١٤٧-١٤٨ ، وحجتهم ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا سَرَق الرجل قَطَعتُ يدَه اليمنى ، فإن عاد قَطَعتُ رجلَه اليسرى ، فإن عاد ضمّنتُه السجن حتى يُحدث خيرا؛ إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورِجلٌ يمشي عليها. سنن الدارقطني ٣: ١٠٣ ونصب الراية للزيلعي ٣: ٣٧٤. وذهب المالكية والشافعية إلى أن من سرق قُطعت يده اليمنى في السرقة الأولى ، ثم رجلُه اليسرى ، ثم تُقطع يده اليسرى ، ثم في المرة الرابعة تُقطع رجله اليمنى ، فإن عاد بعد ذلك يُعزر ويُحبس. شرح مختصر خليل للخرشي ٨: ٩٣، ومُغني المحتاج للشربيني ٤: ١٧٨، لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رِجله ،فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله. سنن الدارقطني ٣: ١٨١ والتلخيص الحبير (١٧٨١).

٩- أن الرحماء المعترضين على عقوبة القطع في السرقة والحرابة، يتباكون على السارق وقُطاع الطرق ويُشفقون عليهم من أن تُشوّه أجسامُهم بقطع أعضائهم، لكنهم لا يبكون ولا يُشفقون على الآلاف المؤلفة من المشوَّهين والمجروحين والمقتولين الذين جَنَتْ عليهم جرأةُ اللصوص وقُطاع الطرق؛ ويتجاهلون أن قطْعَ يدٍ أو يدين من أيادي هؤلاء المجرمين، سيؤدي إلى حِفظ ما لا يُعد ولا يُحصى من النفوس والأيادي والأطراف سليمة آمنة مطمئنة، عاملة منتِجة.

١٠- القول بتكثير المشوَّهين والمقطَّعين بسبب عقوبة السرقة، يقال في ردّه: إن هذه العقوبة لم تُنفذ إلا ست مرات خلال أربعمائة عام في صدر الإسلام! كما أن مجموع الأيدي التي قُطعت في عهد الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية خلال ربع قرن هي (١٦) يداً، مع أن حُكمه جاء بعد الفوضى القبلية التي سادت البلادَ قبله، وفي مقابل ذلك فإن الرحمة بالسارق والإشفاق عليه مِن أن يُشوَّه جسمُه، أدى إلى أن السرقة في مصر زادت سبعة أضعاف عما كانت عليه سابقاً!

١١- من العجب أن الاعتراض بقسوة قطع يد السارق (مع حِرص الشريعة على أخْذ جميع الاحتياطات اللازمة في الحفاظ على سلامة باقي جسده كاملاً قبل القطع أو بعده) يأتي من رحماء الإنسانية الذين ارتكبوا ويرتكبون مجازر مُروّعة جماعية عُدوانية ضد المسلمين وغيرهم ممن يريدون الحصول على حقوقهم الإنسانية، لكن لأن تلك الحقوق لا تتفق مع مصالح وأهواء هؤلاء ممن يدَّعون الرحمة والإنسانية! فانقلبت موازينهم، وصارت حقوق تلك الشعوب جرائم؛ فقتَلوهم من أجلها.

١٢- إذا كانت عقوبة القطع تنافي المدنية والإنسانية، فإن القانون الوضعي عند هؤلاء يوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في بعض جرائم

=

(١) تفسير ابن عاشور ٦: ١٩٣؛ ونضرة النعيم ١٠: ٤٦٣٢.

السرقة، فكيف ترضَى قلوبهم الرحيمة أن يوضَع المحكوم عليه بالسرقة في السجن كما يوضع الحيوان في قفصه أو الميت في قبره محروماً من حريته بعيداً عن أهله وذريته؟ وأيهما أقسى: قطْع يد السارق ثم ترْكه بعد ذلك حراً يتمتع بكامل حريته وحقوقه الإنسانية، أم حبْسه على هذا الوجه الذي يسلُبه حريته وكرامته وإنسانيته ؟

بل إن القانون لديهم يبيح عقوبة الإعدام في بعض جرائم السرقة، وهي التي يهابون فيها من شخصية السارق لكونه أذكى وأدهى منهم، فيرون أنه سوف يسبق بذكائه واحترافه في السرقة إلى الاستيلاء على أموال يريدون هم أن يسبقوا إليها بسرقات أخرى خفية قبل أن تصل إليها يدُ هذا السارق الداهية، فلا حرج أن يُتخلص منه بإنهاء حياته بقسوة وغِلظة متناهية ! وعليه فيقال لهم: إن مَن يرضى بعقوبة الإعدام التي تؤدي إلى فَناء الجسد بكامله، عليه أن يَرضى بعقوبة القطع التي فيها فناءُ جزءٍ صغيرٍ جداً من الجسد؛ لأنها جزءٌ من كلٍّ ، ومن لم يستفْظِع عقوبة الإعدام، فليس له أن يستفظِع عقوبة القطع بحال.

١٣- أن تنفيذ هذه العقوبة على السارق في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بعد تحقق شروط وضوابط دقيقة صارمة، ينتفي معها أن يكون هناك أدنى انتهاك لحقوقه وإنسانيته وكرامته.

١٤- أن السطو على مال الغير جريمة قابلة للنماء والتجدد ، وتتحوَّل من رغبة في المال الحرام إلى جرأة على الدم الحرام ، وما أيسر أن يقتُل اللصُّ مَن يعترض طريقَه وهو يسرق، سواء أكان المعترض حارسَ الأمن أو صاحب المال؛ بل يغلب أن يتعاون اللص مع لصَ آخر في إدراك مأربه فتتكون عصابات قطْع الطرق والسلب والنهب ، والسجون ساحات ممهَّدة لدراسة هذه الجرائم وإحكام خطتها، وعليه فالدعوة إلى التعاطف مع هؤلاء المجرمين وتخفيف عقوباتهم، أمرٌ يدعو إلى وجود ريبة شديدة في ضمائر المدافعين؛ إذ ما يعطِف على اللص إلا لصٌّ ، ولا على القاتل إلا قاتلٌ!

الشبهة الثانية : شبهة القِصاص[١]

قالوا: إن القصاص عقوبة قاسية لا تراعي شخصية المجرم وظروفه ودوافعه؛ كما أن جعل القصاص حقاً لأولياء القتيل، فيه تغليب لجانب الانتقام واعتباره أساساً للعقاب، وهذا من الهمجية ولا يتفق مع التحضر والمدنية ومع اعتبار العقاب تهذيباً وإصلاحاً.

الرد على هذه الشبهة:

١- أما أن القصاص عقوبة قاسية فهذا حق ، ولكنها هي مقتضى العدل والإنصاف؛ لأن القصاص يَفعل بالجاني مثلَ فعله بالمجنيّ عليه، فهو جارٍ على سنن المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة ، ولا ظلم فيه ، بل الظلم أن يُترك الجاني من غير قصاص.

٢- وأما القول بأن العقوبة في الإسلام تُهمل شخصية المجرم ولا تُراعِي أحواله النفسية، وأن المجرم مريض يحتاج إلى علاج لا إلى عقاب؛ فالجواب عنه أن الشريعة قد راعت شخصية المجرم بالتأكد من بلوغه وعقله واختياره وخُلوه من الحالات التي تُسقط العقوبة عنه؛ ولهذا فَرَّقت الشريعة في القصاص بين ما إذا كانت الجناية عمدًا ففيها القصاص، أو خطأً أو شِبهَ عمدٍ فلا قصاص، وكذلك هل الجاني صغيرٌ أو مجنونٌ فعمدُه خطأٌ ولا قصاص عليه، وبهذا راعت الشريعة الظروف

---

(١) دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية للفوزان ؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير للحسون ص ١٢-١٧؛ والشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام للحسون ص٤-٦ و١٥-١٦؛ والتشريع الجنائي الإسلامي لعودة ٢: ١٨٣-١٨٤ ؛ والقرآن منهاج حياة لغازي صبحي ٢: ٣٠٧-٣١٣.

الطبيعية التي وقعت فيها الجريمة، واشترطت لتوقيع العقوبة على الجاني أن تتوفر فيه أسباب وشروط المسؤولية الجنائية مع انتفاء أسباب الإباحة للجريمة وأسباب سقوط العقوبة ، أما أن تُتجاوز هذه الحدود المعقولة في مراعاة نفسية المجرم، وأن يُبالَغ فيها بأن تُراعى نفسيتُه حتى في الأحوال الطبيعية للشخص المجرم التي لا يَخرُج فيها عن إدراكِه وعقلِه، وأن تُراعى كذلك بيئته وميوله وتربيته وغير ذلك؛ فذلك كله من شأنه أن يجعل أحكام الجريمة غير منضبطة بضابط معين، ويفتح الباب أمام المجرم أو ذويه لادّعاء أي ظرف مفتعل مكذوب لارتكاب الجريمة فيفلِت من العقاب، فالأخذ بهذه الأمور العائمة يؤدي إلى كثرة وقوع الجرائم مع عدم إمكانية تطبيق العقوبات.

٣- وأما اعتبار القصاص من حق المجني عليه أو أوليائه لا من حق المجتمع؛ فهذا من حسنات تشريع هذه العقوبة لا من مثالبها؛ لأن الجريمة تمس المجنيَّ عليه وأهلَه مباشرة، فهم الذين اكتووا بنارها وتلوعوا بما وقع على قريبهم، أما تضرُّر المجتمع فيأتي بصورة غير مباشرة، فكان من العدل والحكمة شفاء غيظ المجني عليه خاصة، وإطفاء نار الغضب في نفسه بتمكينه من القصاص إن أحب، أو أخْذ الدية، أو العفو المطلق.

٤- ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وأهلِه وتمكينِهم من الجاني ، يَقتل في نفسهم الرغبة في الثأر والانتقام ، ويمنعهم من الإسراف في القتل والاعتداء كما كان يحصل في الجاهلية، وإلى هذا المعنى العميق تشير الكلمة القرآنية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] بخلاف قول الجاهليين: «القتل أنفَى للقتل»؛ فهو يفتح أبواب الثأر والانتقام

والإسراف في القتل والاعتداء كما لا يخفى على كل من له اطلاع على التاريخ وحروب الجاهلية[١].

يقول الإمام ابن تيمية: «قال العلماء: إن أولياء المقتول تَغْلِي قلوبُهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يُقتل القاتلُ وأولياؤه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يَقتلون الكثيرَ من أصحاب القاتل -كسيد القبيلة ومقدَّم الطائفة- فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدَّى هؤلاء(أولياء المقتول) في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية...، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا؛ فيُفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة؛ وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص -وهو المساواة والمعادلة- في القتلى ، وأخبر أن فيه حياةً ، فإنه يحقن دمَ غيرِ القاتل من أولياء الرجلين، وأيضًا فإذا عَلِم من يريد القتل أنه يُقتل: كَفَّ عن القتل»[٢].

---

(١) وانظر مقارنة الأديب مصطفى صادق الرافعي بين هاتين الكلمتين في كتابه «وحي القلم»، آخر الجزء الثالث، بعنوان: «كلمة مؤمنة في رد كلمة كافرة»؛حيث عدّ ثلاثة عشر وجهًا لتفوق الكلمة القرآنية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ في البلاغة والمعنى والحكمة التشريعية لعقوبة القصاص، على الكلمة الجاهلية القائلة: «القتل أنفى للقتل»، ومما أجاد وأبدع في قوله هناك -وهو مما يتعلق بموضوع بحثنا- قولُه رحمه الله: «ومن إعجاز هذه اللفظة (لفظة القصاص) أنها باختيارها دون كلمة (القتل) تشير إلى أنه سيأتي في عصور الإنسانية العالمة المتحضرة عصرٌ لا يُرى فيه قتلُ القاتل بجنايته إلا شرًّا من قتل المقتول؛ لأن المقتول يهلك بأسباب كثيرة مختلفة، على حين أن أخْذ القاتل لقتله ليس فيه إلا نيةُ قتله؛ فعبَّرت الآية باللغة التي تلائم هذا العصر القانوني الفلسفي، وجاءت بالكلمة التي لن تجد في هذه اللغة ما يجزئ عنها في الاتساع لكل ما يراد بها من فلسفة العقوبة». وقد أبدع رحمه الله في استشفاف ما هو واقع اليوم مما يُطعن به على الشريعة ويُتهجم عليها به من الشبهات في تشريع حد القصاص!

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٩٥.

٥- ومع هذه القسوة، فقد فتحت الشريعةُ أبوابَ الرحمة والتخفيف أمام الجاني -من طرف المجني عليه أو أوليائه- حتى مع ارتكابه لجريمة بشعة أدت إلى إزهاق روح معصومة، وذلك بأن يقوم المجني عليه أو أولياؤه بالعفو عن القصاص ويرضوا بالدية، أو أن يعفوا عن الجاني ويتنازلوا حتى عن أخذ الدية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾إلى أن قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٦- ومع هذا الإحسان الصادر من المجني عليه تجاه الجاني، فقد كانت الشريعة حكيمة حازمة منصفة في ألا يأخذ الجاني هذا العفو مأخذ التساهل واللامبالاة، فتدعوه نفسه لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فخوّلت للقاضي -حتى مع عفو المجني عليه أو وليه - أن يعاقِب الجانيَ بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جرمه وحاله؛ حفظاً للنظام العام، وحماية لحق المجتمع، ويتأكد ذلك إذا كان هذا الجاني معروفاً بالشر والفساد.

الشبهة الثالثة: شبهة حد القذف[١]

يطعنون في إنسانية الشريعة بقسوة عقوبة القذف في الإسلام، وأنها انتهاك لحقوق الإنسان وحريته.

الرد على هذه الشبهة:

١- أن تَرْك الألسنة تنهش أعراضَ الناس، دون دليل قاطع وشهادة بيِّنة؛ يُنذِرُ بتفشي الشكِّ والريبة بين أفراد الأُسر الشريفة ويهدِّد بانهيارها، لذا حَمَى الإسلام أعراض الناس وحريَّاتهم الشخصية، فأحاطها بسياج من الضمانات والزواجر الرادعة، وجعل أيَّ اعتداء عليها سببًا للعقاب الشديد.

٢- أن تنفيذ حد القذف في الإسلام يهدف إلى إصلاح المجتمع من خلال ما يلي:

أ- كف السفهاء ومروّجي الإشاعات عن تدنيس المجتمع ورمْي الأطهار واتهامهم بالفواحش، وتخويفهم من عاقبة ذلك، حتى تهديدهم بالعقوبة الدنيوية والأخروية،قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩]، وقال

(١) ينظر: موسوعة بيان الإسلام، المجلد ٩/ الجزء١٥: ٦٧-٧٨؛ والتشريع الجنائي لعودة ١: ٦٤٦؛ وحقوق الإنسان للحقيل ص ١٥٠؛ وشبهات حول حقوق الإنسان للقحطاني (الشبهة الخامسة)؛ ومقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان لمحمد الزحيلي ص ٧٧؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير للحسون ص ٣٨-٣٩ و٤٤؛ والجريمة والعقاب في الإسلام؛ والقرآن منهاج حياة لغازي صبحي آق بيق ٢: ٣٣٢-٣٣٥؛ والحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لعلي بن نايف الشحود ٩: ١٩٥؛ ومقال: ادعاء أن حد القذف يعد انتهاكا لحقوق الإنسان http://www.bayanelislam.net/ =

تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣].

ب- أن حد القذف يعيد للمقذوف اعتبارَه وكرامته في المجتمع، وبخاصة النساء، لأن سُمعة المرأة الأخلاقية هي أثمنُ ما تملكه.

ج- المحافظة على نزاهة المجتمع ونقائه بحيث لا يُتحدث فيه عن الرذيلة، وإلا فإن انتشار ذلك يخفف وطأة الجريمة على الإنسان، فإذا لم يُردَع القاذف على تساهله في التلفظ بكلمات القذف، لن تبقى لهذه الكلمة بشاعتُها في أسماع الناس ولا رهبتها في نفوسهم؛ لأنها صارت مبتذَلةً مألوفةً سهلةَ التداول بين الناس، فيؤدي ذلك إلى تهوينها في النفوس مما يُغري بهذه الجريمة والجرأة على الوقوع فيها، فيتلطخ المجتمع بهذه الرذيلة، وتزول عنه سمعته الطيبة النزيهة الشريفة.

د- زجْر الفساق عن الطعن في الأنساب الكريمة، التي هي أساس التواصل والتعارف.

٣- لا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، فإن كان تقديراً للواقع (أي أن المقذوف كان مرتكباً للزنا فعلاً)؛ فلا جريمة ولا عقوبة على القاذف.

٤- البواعث التي تدعو القاذف للافتراء كثيرة؛ منها: الحسد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف، وهو إيلام المقذوف وتحقيره، فجاءت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض، أي أن يجازَى القاذف بالإيلام والتحقير أيضاً:

أ- أما الإيلام، فذلك عن طريق جَلْده، وهو إيلام بدني يتضمن إيلامًا نفسيا، حيث إن الجَلْد يُعرِّف الناسَ بأن القاذف كاذب؛ فيكون ذلك أشد وقعًا على نفسه وحِسّه معًا.

ب- وأما التحقير بأن يُحقَّر القاذف من طرف المجتمع كله، فبإسقاط عدالته وإقامة حَجْرٍ مدني عليه، فلا تُقبل له شهادةٌ، ولا يُوثَق بكلامه؛ بل يوصم بأنه من الفاسقين حتى يتوب توبة نصوحًا.

٥- يقال للمغالطين في طعْنهم على الشريعة بقساوة عقوبة (الجَلْد) وأن فيها انتقاصًا لكرامة الإنسان: إن عقوبة الجَلْد مطبَّقة في قوانين بعض الدول أيضًا، ومع ذلك لم يَشمئزّوا من وجودها في تلك القوانين؛ ففي إنجلترا يُعدّ الجَلْد أحدَ العقوبات الأساس في القانون الجنائي، وفي أمريكا يُعاقَب المسجونون بالجَلْد؛ بل لقد اقتُرح في فرنسا تقرير هذه العقوبة (الجَلْد) على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وذُكر في تأييد هذه العقوبة: أن الإجرام أصبح أكثر شدة وأعظم حدة من ذي قبل، وأنه لا وسيلة لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية، وأفضلُها عقوبة الجلد.

بل لقد اضطُر العالم في أثناء الحرب الأخيرة إلى تطبيق عقوبة الجَلْد على المدنيين في جرائم التسعير والتموين، وهي شهادة قيّمة لهذه العقوبة، واعتراف من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجَز عن حمْل الناس على طاعة القانون.

ويعارض بعض رجال القانون في تقرير عقوبة الجَلْد لسببين: أولهما: النفور من الألم البدني، وثانيهما: إنقاص الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان.

ولكن المؤيِّدين له يَرُدّون على هؤلاء بأن الخوف من ألم الجَلْد هو أول ما يخافه المجرمون، فيجب الاستفادة من ذلك في إرهابهم، أما إنقاص الاحترام الإنساني ففكرة لا محل لها في العقاب، ولا يصح أن يُحتجّ بها لمن لا يُوفر الاحترام لنفسه، ولهذا فإن القائلين بتأييد هذه العقوبة يرون تقريرها على العموم لكل الجرائم التي تدل على القسوة وعدم المبالاة.

٦- وأخيراً، فإن حد القذف هو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، بأن جعَل مجرد الشتم في العِرض والنسب جريمةً تستحق تنفيذَ حدٍّ من حدود الله تعالى على القاذف.

الشبهة الرابعة: شبهة حد الزنا[١]

يقولون: إن الزنا برضا الطرفين حرية شخصية ، وإقامة الحد في هذه الحالة مصادرة لهذه الحرية التي يجب أن تصان، كما أن حد الزنا فيه إهدار لآدمية المجرِم ، وإيذاء له لم يَعُد مقبولاً في العصر الحديث.

الرد على هذه الشبهة:

١- أما الاحتجاج بالحرية الشخصية إذا وقع الزنا برضا الطرفين، فإنه قول متهافت مردود؛ لأن الإنسان ليس حراً في فِعل ما يضره أو يضر غيره، وقد ثبت بالشرع والعقل والحس أن الزنا له أضرار كثيرة على الزانيَيْن وأسرتَيْهما ومجتمعهما، وعليه فإن وقوع الزنا بالتراضي لا يبيح الزنا ، ولا يزيل أضراره وآثاره السيئة، فوجب معاقبةُ فاعله والأخذ على يده، وإن الاحتجاج بالحرية الشخصية في مقابل أن يُترَك المجرم ليَعبث ويضر نفسَه ويعتدي على حرمات الآخرين، هو منطِق الأطفال الصغار الذين يصرخون إذا مُنعوا من اقتحام النار أو تناول المؤذيات.

٢- وأما القول بقسوة هذه العقوبة وإهدارها لآدمية الزاني بجَلْده أو رَجمه؛

---

(١) ينظر: دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات للفوزان؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير للحسون ص ٤٣-٤٩ وص ٣٧-٣٨ ، والشبهات المثارة حول عقوبة القتل للحسون ص ٢٠-٢٦؛ والتشريع الجنائي لعودة ١: ٦١٨ و٦٤١-٦٤٣؛ وحقوق الإنسان للحقيل ص ١٤٧؛ والقرآن منهاج حياة لغازي صبحي٢: ٣١٥-٣٢٦؛ والجريمة والعقاب في الإسلام؛ وفقه الجنايات ص ٢٦؛ والرحمة مع الرجم لفوزي سعيد http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/49.htm؛ وشبهة حد الزنا في الإسلام http://www.mdtpress.com/magazine/%؛ ومقال: في حكم الرجم قسوة غير مبررة http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=40321&s=

فالجواب عنه: أن الزاني هو الذي أهان نفسه وعرَّضها للإذلال والإهدار، فإنه لو لم يفعل هذه الفاحشة المنكَرة لبقي محترماً موفورَ الكرامة، حُرمتُه مصونة ، ونفسُه معصومة، ولكنه ألجأ نفسَه إلى ما قاله أحد الحكماء: النفس الذليلة لا تَجِدُ الهوانَ، والنفسُ العزيزةُ يؤثّر فيها يسير الكلام[١].

من يَهُنْ يَسهُلُ الهَوانُ عليه ... ما لجُرحٍ بميِّتٍ إيلامُ[٢]

يقول ابن القيم رحمه الله في بيان تقصُّد الشريعة للقسوة في قتْل الزاني المحصَن: (رجْمه بالحجارة): «ضرْبُ العنق بالسيف أحسنُ القتلات وأسرعُها إزهاقاً للنفس؛ وإنما شُرع في حق الزاني المحصَن القتلُ بالحجارة، ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصَلتْ إليه اللذة بالحرام؛ ولأن تلك القِتلة أشنع القتلات، والداعي إلى الزنا داعٍ قويٌّ في الطباع ، فجُعِلت غِلْظةُ هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي»[٣].

٣- إن مَن يستكثر من الشريعة رجمَ الزاني المحصَن، هم ممن يقولون هذا القول بأفواههم ولكن لا تؤمِن به قلوبهم، ولهذا لو وَجَد أحدُ هؤلاء امرأتَه أو ابنتَه تزني، واستطاع أن يقتُلها هي ومَن يزني بها، لَمَا تأخر عنه! فتكون الشريعة قد سارت في هذا الحكم - كما سارت في كل أحكامها - على أدق المقاييس وأعدلها.

٤- أن مَن يتوهم أن قتْل الزاني المحصَن بطريقة الرجم فيه قسوة؛ يقال له: إن

---

(١) البديع في نقد الشعر، لأبي المظفر مجد الدين أسامة بن مرشد الكناني ص ٦٥.
(٢) الأمثال السائرة من شعر المتنبي، للصاحب بن عَبَّاد ص ٣٠.
(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٠.

الرجم صورة من صور القتل، وإن قوانين العالم كله تُبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم بصورٍ إما مشابهة للقسوة في الرجم، أو أقسى وأكثر وحشية وتعذيبًا من الرجم؛ كالقتل رميًا بالرَّصاص أو شنْقًا أو ضرْبًا بالفأس أو تسميمًا بالغاز أو صعقًا بالكهرباء؛ ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة (في الرجم) والرمي بالرصاص مثلاً؛ فمن يظن أن الموت يكون أسرع في الرمي بالرصاص في كل حال، وأبطأ في الرمي بالحجارة، فهو على خطأ مُبين؛ لأن الرصاص قد لا يصيب من المرة الأولى فيتأخر موت المقتول، كما أن رامي الرصاص شخصٌ واحد في الغالب، طلقاته معدودة؛ أما رُماة الأحجار فعددهم غير محدود، والحجارة غير محدودة، فإذا كان هناك مئات الأشخاص يقذفون شخصًا بالحجارة؛ كان تصور موته بهذه الطريقة أسهلَ وأسرعَ مما لو كان يُقتَل بالرصاص، وهكذا يقال في وسائل القتل الأخرى، فقد دلت التجارب أنه لا يلزم أن يكون الموت فيها أسرعَ وأكثر رحمةً من الموت بالرجم!

٥- ومن حِكم وأهداف تطبيق حد الزنا:

أ- حماية الأمن العام: إذ أنه مِن أسباب القتل: الاعتداءُ على الأعراض، وتطبيق حد الزنا يقلل من ذلك، ويقلل من عمليات القتل الناتجة عنها، وهذا يعود أثره إيجابًا على الأمن العام.

ب- حماية الأسرة: فالعقوبة الصارمة للزنا تقلل حدوثَه ، مما يعود بالأثر الإيجابي على حماية أُسرة الزاني والأسرة المعتَدَى عليها بصورة مزدوجة، فالعقوبة الواقعة على الزاني تردعه عن الزنا، مما يعود على أسرته بالاستقرار؛ أما الأسرة المعتَدَى عليها فإيقاع العقوبة على الزاني تجعلها في اطمئنان وأمان مِن تكرار الاعتداء عليها بهذه الجريمة

مرة أخرى ، فيزداد بذلك استقرار هذه الأسرة أيضاً.

٦- أن الإسلام وضَع تدابير وحواجز وقائية كثيرة قبل الوصول إلى حَمأة هذه الرذيلة ، فمن لم يكن لديه مُسكةٌ من عقلٍ وتفكير بحيث يحفظ نفسه داخل تلك الحواجز، بل يصل به الحال -من ضعف الشخصية وانهزاميتها- بحيث يكسر تلك الحواجز كلها ويتخطاها واحدة تلو الأخرى إلى أن يقع في الرذيلة ، فمن الطبيعي أن يكون آخِرُ الدواء في حقه الكيّ.

٧- أن الشريعة الإسلامية حاولتْ تضييق نطاق عقوبة رجْم الزاني تضييقاً شديداً، حيث لم تَثبُتْ هذه الجريمة على مر العصور عن طريق الشهادة ولو مرة واحدة؛ وإنما ثبتتْ عن طريق إقرار الزاني بنفسه؛ وبهذا نستطيع أن نقول: إن عقوبة الرجم لا تطبَّق إلا على من يريد أن تُطبَّق عليه! ذلك أن إثباتها عن طريق الشهود من الصعوبة بمكان، فلم يبقَ إلا الإقرار، والإقرار موكول إلى صاحبه، فإن أراد أن يعترف ويُطهِّر نفسه فله ذلك ، وإن أراد السترَ على نفسه والتوبةَ دون أن يصل الأمر إلى إقامة الحد عليه، فالشريعة لا تُمانع من ذلك، بل لقد حثّت الشريعة -الجانيَ نفسَه وغيرَه أيضا- على الستر وعدم الإبلاغ عنها ما أمكن؛ فرسول الله ﷺ بعد أن رَجَم ماعزًا الأسلميَّ

قال: «**اجتنبوا هذه القاذورة التي نَهَى اللهُ عنها، فمَن أَلَمَّ فليسْتتِر بستر الله عز وجل، ولْيَتُبْ إلى الله، فإنه مَن يُبْدِ لَنَا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله عز وجل**»[1]؛

(١) المستدرك للحاكم (٧٦١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا، السلسلة الصحيحة ٢: ٢٦٧ (٦٦٣)

وقال: «**تَعَافَوْا الحدود فيما بينكم، فما بَلَغنى مِن حَدّ فقد وجب**»[(١)]؛ وقد بايعه الصحابة على أمور، منها «ولا نَسرق ولا نَزني ولا نقتُل أولادَنا.. ومن أصاب من ذلك شيئًا فأُخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومَن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذّبه وإن شاء غَفَر له»[(٢)]، وقال الشافعى رحمه الله: «ونحن نُحب لمن أصاب الحدَّ أن يستتر وأن يتقى الله ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده»[(٣)].

٨- أنه حتى بعد وقوع الشخص في هذه الرذيلة وارتكابه لها، فلديه في دين الإسلام متّسع عريض في أن يتخلص وينجو من فضيحة نفسه أمام الناس بحيث لا يَعرِف الناس عنه أنه زانٍ، وذلك بما أرشد إليه الإسلام من وسائلَ في ستر الزاني على نفسه، ثم بما وَضَع الإسلامُ من شروط صعبة جداً لإثبات الزنا على أحد، بحيث لا يقام حد الزنا إلا إذا تأكد صدورُه بأعلى درجات التأكيد، وإلا فمتى ما اهتزّ إثباتُ الزنا بأية صورة ووُجِدَت أدنى شبهة أو شك في ارتكاب الزاني لهذه الفعلة، فإن التشريع الإسلامي يُبادر فوراً بإسقاط الحد عنه، فليس هو دين انتقام يسعى لجعْل الزاني ضحيةً لإيقاع العقوبة به بالشُّبه والشكوك؛ بل هو قمّةٌ في

---

(١) سنن أبي داود:كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦) وإسناده حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير للألباني ٣: ٤٢ (٢٩٥٤)، وتعليقات شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد ٧: ٨٥ (٣٩٧٧)، وتعليقاته أيضاً على صحيح ابن حبان ١٠: ٢٤٩ (٤٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب توبة السارق ٨: ٢٠٢ (٦٨٠١)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ٣: ١٣٣٣ ولفظه: «ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

(٣) سنن البيهقي ٨: ٣٣٠.

الرحمة والإنسانية والعدالة والإنصاف، ولهذا لو توفرت الإثباتات لارتكاب هذه الجريمة ثم وُجد أدنى شك وشبهة في شيء منها؛ فإن التشريع الإسلامي يجعل هذا الشك لصالح الزاني المتّهَم ويَرحم إنسانيته وكرامته وشرَفه وسُمعته، فلا يقيم عليه الحد ولو كان الزنا قد صدر منه فعلاً، لأنه لم يُتأكَّد من ثبوته في حقه تمام التأكد!

فمَن يصل به الحال بعد فسْح هذه المجالات الواسعة له، إلى أن تُستَوفَى إجراءاتُ إثبات الزنا في حقه بجميع مراحلها واحدة تلو الأخرى، ومن ثَمّ يثبت الزنا في حقه ثبوتًا تامًا واضحًا لا سبيل لإبعاده ورفْعه عنه بأية صورة، فذلك يدل على أنه قام بهذه الرذيلة بصورة خبيثة لا منتهى لخبثها ووقاحتها، ويكون قد وصل إلى دَرَكات الحيوانات التي تتسافد وتتسافح عَلَنًا دون أدنى حياء، فالأحرى بالإنسانية العاقلة النبيلة ألا ترحم مثلَه، إذ هو لا يستحق الرحمة على حد قول القائل:

إِذا مـا أهـان امـرؤٌ نفسَـهُ ... فـلا أكـرمَ اللهُ مِـن يُكرمـهُ[1]

٩- ثم إن حُكم رجم الزاني، شرَعه الله لأهل الكتاب قبل تقريره وتشريعه في الإسلام؛ ففي الحديث أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، في رجل منهم وامرأة زَنيَا، فقال لهم ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» فقالوا: نَفضحهم ويُجلَدون، فقال عبد الله بن سلام: كذَبتم، إن فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوَضَع أحدُهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارفع يدَك، فرفع يَدَه فإذا

(١) ديوان دعبل الخزاعي ص ١٢٩ (مستفاد من مَجمع الحِكم والأمثال لأحمد قبش).

فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأَمَر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما[١].

١٠- بل إن أسفار أهل الكتاب - الموجودة بين أيدينا- تنص على تطبيق هذا الحكم بصور غليظة منافية لأبسط حقوق العدالة الإنسانية:

أ- فمِن ذلك رجْم المرأة المتزوِّجة -عند اليهود- بمجرد شك الزوج في كونها بِكراً عذراء، فإذا تزوج أحدهم امرأةً ثم أبغضها واتهمها بأنها ليست عذراء(يعني اتهمها بأنها زانية)، تُحال المرأة إلى أبيها وأمها؛ فإنْ أثبتا أمام شيوخهم أن عُذْرتها باقية فلا حرج، أما إذا ثبت زوالُ عُذْرتها، يصدّق اتهامُ الزوج لها وتُعتبر زانيةً ولو لم تكن هي كذلك فعلاً، ولا يُطلب حينئذ - بنص كتابهم- بيّنةٌ أو إثبات لزوال عُذْرتها أو شهود على ارتكابها الزنا، ويُحكَم عليها بالزنا وتُرجَم حتى تموت[٢]!

ب- أن التشريع الإسلامي لا يحكم برجم الزاني إلا على نوع واحد من الزناة وهم المتزوِّجون ، أما الزاني غير المتزوِّج فلا يُقتَل أصلاً؛ لا رجماً ولا حرقاً ولا بغيره ، وإنما يُجلد فقط؛ أما أهل الكتاب؛

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٥١ (٣٦٣٥).

(٢) ففي سِفر التثنية ٢٢/ فقرة ١٣-٢١: إذا اتخذ رجلٌ امرأةً، وحين دخل عليها أبغَضَها ونَسَب إليها أسبابَ كلام وأشاع عنها اسماً رديًّا وقال: هذه المرأة اتخذتُها، ولما دنوتُ منها لم أجد لها عُذرةً، يأخذ الفتاةَ أبوها وأمها ويُخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب... ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً، لم توجد عُذرةٌ للفتاة، يُخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها، ويرجُمُها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت، لأنها عملت قباحةً في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=
وينظر عن إهانة المرأة في النصرانية وإذلالها من كتبهم المقدسة: https://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=

فنصوص أسفارهم تحكم بأن الزاني يُقتَل بالحرق ولو لم يكن متزوجـًا، فقد جاء في سِفر اللاويين ٢١/ فقرة ٩: وإذا تدنَّستْ ابنةُ كـاهِنٍ بِـالزِّنَى، فقد دَنَّسَتْ أباها، بالنار تُحْرَق[١].

وليس معنى هذا النص أن هذه الابنة قد زنت فعلاً ولهذا تُحرق، إذ لـو كـان الأمر كذلك لكان هذا الحكم مقبولاً شيئـًا ما، وإنمـا القسـوة في الحكـم بحرْقهـا دون تحقُّقٍ مـن ارتكابهـا الزنـا، فـإذا أُلصقت تهمـة الزنـا بابنـة الكـاهن، لا يُطلـب إثباتُها ببيّنة معتبرة، وإنما يُحكَم بحرقها مباشرة!

ج- بل إن عقوبة الرجم تطبَّق عندهم على غير الزاني أيضـًا، وهـي في صـورة عقوق الابن لأبيه، كما في النص التالي: إذا كان لرجلٍ ابنٌ معانِدٌ ومـاردٌ لا يَسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدّبانه فلا يَسمع لَهما، يُمسكه أبـوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلـى بـاب مكانـه... ؛ فيَرجُمـه جميـعُ رجال مدينته بحجارة حتى يموت[٢].

د- وهذه صورة أخرى طريفة للـرجم لـدى مـن يـدَّعون الرحمـة: وهـي قَتْـل الأطفال الـمُنجَبين من الزنا! فقد قُتل في أمريكا ٤٢ مليونَ جنينٍ وُلـدوا من الزنا وشُوِّهت جثثُهم وأُلقيـت بالنفايـات، ومـا ذلـك إلا لأن هـؤلاء الأطفال وُلـدوا مـن الزنـا ووُضـع جُـرْمُ الزنـا عليهم هـم لا علـى آبـائهم الزناة ! فقتْلُ الأطفال الأبرياء المُنجَبين من الزنا؛ قسوة ووحشية مبرَّرة

(١) سِفر اللاويين ٢١/ فقرة ٩
http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=
(٢) سِفر التثنية ٢١/ فقرة ١٨-٢١
http://st- akla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=

لدى الشعب الأمريكي! أما قتل الزاني نفسِه ، فهي قسوة غيرُ مبرَّرة لديهم[١]!

١١- ومع قساوة عقوبة الرجم في الإسلام، إلا أنها قسوة تكتنفها رحمة عجيبة بالزاني وإحسان إليه للغاية، ومن أروع نماذج هذه الرحمة والإحسان مع الزاني: قصة المرأة الغامدية رضي الله عنها التي تجلَّت فيها رحمةُ نبي الرحمة والإنسانية ﷺ بالجنين الذي كانت هذه المرأة حاملاً به من الزنا، فلم يُسرع النبي ﷺ برجْمها في هذه الحالة لئلا يُقتَل جنينُها معها، بل انتظر حتى وضَعَتِ الجنين، ثم حتى استكمل الجنينُ مدةَ رَضاعته وبلغ الفطامَ، ثم عَهِد بالجنين إلى رجل من الأنصار ليرعاه ويَكفُلَه؛ وبعد هذه الصور المتتالية من الرحمة والإنسانية بالمرأة وطفلها، رَحِمَها النبي ﷺ حتى بعد رجْمها وموتها، وقدَّر لها إنسانيتها وكرامتها، فصلَّى عليها الجنازة، ولما سأله عمر رضي الله عنه مستغربًا: أتُصلِّي عليها وقد زنتْ؟! أشاد النبي ﷺ بموقفها العجيب في التضحية بحياتها من أجل عِرضها وشَرَفها قائلاً: لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لَوسِعتْهم[٢].

١٢- ومن الوقائع الأخرى للرحمة بالزاني: قصةُ ماعزٍ الأسلميِّ رضي الله عنه حين جاء ليقام عليه هذا الحد، فحاول النبي ﷺ معه مراراً أن يجد مخرجاً يحفظ عليه حياته ويَقِيه الحد، ولكن لما تأكد النبي صلى الله عليه من

(١) في حكم الرجم قسوة غير مبررة (شبهة لدى غير المسلمين)
http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=40321&s=

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٢١ من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وفي ٣: ١٣٢٤ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثبوت الحد عليه ثبوتـًا تامـًا لا شبهة فيه، أمر بإقامة الحد عليه، ثم أمر الصحابةَ رضي الله عنهم بالاستغفار له فقالوا: غَفَر الله لماعِز بن مالك[١].

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٢١ من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

الشبهة الخامسة: شبهة حد السُّكْر[١]

يزعم المغرضون أن إقامة الحد على متعاطي المسكِرات وملحقاتها، يُعدّ انتهاكًا للحرية الشخصية وتدخّلاً في الخصوصيات، فضلاً عما فيه من الغِلظة والقسوة التي يأباها عالمُنا المتحضر اليوم.

الرد على هذه الشبهة:

١ - نقول لمن يتباكى على الحرية الشخصية حين يُمنع من أمور تضرّه شرعًا فلا يُعجبه ذلك، ويرى بعقله القاصر أن ذلك قيدٌ لحريته وتدخلٌ في خصوصيته: إن مَثَلَه كمَثَل من يمشي في مكان مفتوح ويقرأ لوحةً مكتوبًا عليها «ممنوع التقدم - حقل ألغام» ، فإنه لا يجد حقداً في نفسه على مَن وضَع هذه اللوحة؛ بل يشكره عليها، ولا يراها مقيِّدةً لحريته بل ضمانًا لسلامته؛ وهكذا الأمر فيما يتعلق بمحرّمات الشرع، فإذا كان المرء حصيفًا واعيًا وخالطت بشاشة الإيمان قلبه؛ فسيرى أن كل شيء حرّمه الله عليه ليس حَجْراً لحريته، بل هو ضمان لسلامته النفسية والجسمية، وحينئذ لن يشعر بالتضايق تجاه تقييد حريته أمام المحرّمات، بل يشعر أنه يتحرك لما هو أصلح وأنفع له في دنياه وآخرته.

---

(١) ينظر: موسوعة بيان الإسلام، المجلد ٩/ الجزء ١٥: ٩٣-١١٥؛ والتشريع الجنائي لعودة ١: ٦٥٠-٦٥١؛ وحقوق الإنسان للحقيل ص ١٥٣؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير للحسون ص ٣٩؛ والقرآن منهاج حياة لغازي صبحي ٢: ٣٠١؛ والشباب والشهوات لمحمد راتب النابلسي http://nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=4862؛ وعشر قواعد تمنع المعصية لمحمد راتب النابلسي http://nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4894&id؛ وهل الحرية قبل الشريعة؟ لعمر بن عبد المجيد البيانوني http://www.saaid.net/syadh-alshre3h/20.htm

٢- أن شريعة الله أعطت الحرية مكانة عالية، لكنها هي التي تحكُم على الحرِّيَّات هل هي مقبولة أم غير مقبولة، ومن الخطأ أن تُجْعَل الحرية هي الأصل وتُحاكَم الشريعةُ عليه.

٣- للحرية ضوابط وحدود يضعها الإسلام في نطاق الحق والعدل والنظام، حفاظًا على المصلحة الخاصة والعامة؛ وإلا لكان الأمر فوضى، وهو أمْرٌ يُعد ضد طبائع العمران البشري حتى على المستوى الدنيوي البحت فضلاً عن الديني.

٤- الحرية بمعنى الانسلاخ من كل مسؤولية، أي أن للإنسان أن يفعل ما يشاء، وأن لا يُسأل عما يَفعل؛ هذا أمر لا وجود له في طبائع البشر؛ لأن التصرف الذي يصدُر عن الإنسان ويتعدى غيرَه، لا بد وأن يكون صاحبُه مسؤولا عنه، ولو لم يكن الإنسان مسؤولا لما كان حرا، ولهذا وجدنا أن الأمم جميعها تضع القوانين والأنظمة لضبط تصرفات أفرادها، وتفرض عليهم الالتزام بها وعدم الخروج عنها تحت طائلة العقوبة. وعلى هذا تكون (المسؤولية) مقيدةً لـ(الحرية) ما دام الناس يعيشون في ظل نظام يحاسبهم على سيء أعمالهم. أما إذا كان الإنسان يريد أن يفعل ما يشاء، وأن لا تُحدّ تصرفاته بقيود وحدود، وأن لا يناله جزاء على تصرفاته، فمثله ينبغي أن يعيش متوحشا بعيدا عن المجتمعات البشرية.

٥- الرجل الحر، هو الشخص الذي تتجلى فيه معاني الإنسانية العالية، وهو الذي يضبط نفسه ويحترم حقوق الآخرين، وهو الذي لا يتهرب من مسؤوليته، لأنه عارف بقدر نفسه فلا يضعها في غير الموضع اللائق بها، لأنه يعلم أن حريته في التفلت من هذه المسؤولية تُوقعه فيما لا يُحمد

عُقباه، لهذا تكون حريته في تكريم هذه الحرية وعدم تجاوز حريات الآخرين، لئلا يعتدوا على حريته فتسوء أحوال المجتمع.

٦- إن الذين يفهمون الحرية أنها انطلاق من كل قيد ولو أضرّت بغيرهم، هم عبيد أهوائهم وشهواتهم:

و (العبد يُقرَع بالعصا والحر تكفيه الإشارة).

٧- حرَّم الشرع الإسلامي الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع والأمة، ومن يطلع على تفاصيل تلك الأضرار يدرك سبب تحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على مَن شَرِبها[١].

٨- أن الخمر كما هي محرّمة في الإسلام، فهي محرّمة في المسيحية أيضاً، ولقد أفتى رؤساء العقائد المسيحية بتحريم الخمور والمسكرات والمخدرات، فلا يشترط أن يكون الذي يقام عليه الحد مسلماً، بل إن الكتابيِّين من اليهود والنصارى الذين يعيشون في دولة مسلمة، يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر أو تعاطوا المخدرات، لأنها محرّمة في عقائدهم، خصوصاً إذا أدى شُربُهم لها إلى إشاعة الفوضى والرذيلة في المجتمع المسلم.

٩- لاحَظ العلماء أن بعض حشرات النحل يتناول بعض المواد المخدرة مثل الإيثانول ethanol فتظهر عليها نفس الأعراض التي تظهر على مَن يتعاطى المسكرات، وتصير هذه النحلات عدوانية مؤذية، ويمكن

---

(١) ينظر تفاصيل هذه الأضرار في موسوعة بيان الإسلام المجلد ٩/ الجزء ١٥: ٩٧ وما بعدها، وهي أضرار تتعلق بالنواحي الصحية والنفسية والعقلية والأخلاقية والعاطفية والأعصاب والاقتصادية والمالية والاجتماعية والأجهزة التناسلية، علاوة على الأضرار الدينية.

أن يستمر تأثير المخدّر عند النحل لمدة ٤٨ ساعة، وإزاء هذا تُعاقَب هذه النَّحلة من نَحلات أخرى - موجودة في كل خلية- زوَّدها الله تعالى بأجهزة إنذار تَعرف من خلالها أن هذه النَّحلة تعاطت مادة مسكرة، فتُعاقِبها بموجب قوانين صارمة تبدأ بالطرد والإبعاد من الخلية، وتنتهي بكسْر أرجُلها -إذا لم ترتدع- لكي لا تعود لتعاطي المسكرات مرة أخرى[١].

(١) مقال: هل تعلم أن بعض النحل يشرب الخمر ويُعاقب عليه؟ http://www.q-wda3.com/vb/showthread.php?t=9525

الشبهة السادسة: شبهة حد الحرابة[١]

زعموا أن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية فيها إهدار لكيان الفرد المتمدّن ولا تليق بهذا القرن المتحضِّر .

الرد على هذه الشبهة:

١ - أن هؤلاء المحاربين أنفسهم مجرمون قد استعملوا السلاح وروّعوا النفوسَ، وربما فتكوا بالناس، فهم في أنفسهم قُساة لا رحمةَ في قلوبهم، فكان من عدْل الشريعة أن يعاقَبوا بعقاب رادع غليظ جزاءَ صنيعهم، وعِبرة لغيرهم من أصحاب القلوب المريضة.

٢ - ذُكر في حد السرقة أن الشريعة قَصَدت فيه محاربة العوامل النفسية المؤدية للجريمة؛ ككون السارق يفكر في زيادة الثراء بكسب غيره...إلخ، ولما كانت هذه العوامل النفسية في جريمة الحرابة أقوى بكثير لوقوع الحرابة عادة في الطرق بعيداً عن العمران، فيكون قاطع الطريق في أمْنٍ من المطاردة والإمساك به ومِن أن يصل أيُّ غوث أو مَدد للمجنيّ عليه يمكّنه من النجاة، فمن أجل ذلك: شدّد الشارع في عقوبة الحرابة كمًّا وكيفاً أكثر من عقوبة السرقة، لتتساوى العوامل النفسية الداعية إلى هذه الجريمة بالعوامل المضادة لها، فالسرقة لو تمَّت في وضْعٍ عادي، يُعاقب السارق بقطع يده فقط؛أما حين تُرتكب بقطع الطريق والترويع، فتزداد العقوبة فيها كمًّا وكيفاً.

---

(١) يُنظر: حقوق الإنسان للحقيل ص ١٥٧؛ وشبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام للقحطاني (الشبهة السابعة)؛ وموسوعة بيان الإسلام، المجلد ٩/ الجزء ١٥: ١١٥-١٣١؛ والتشريع الجنائي لعودة ١: ٦٥٦-٦٦١ ؛ وشبهات القطع والجلد والتعزير للحسون ص ١٧، والشبهات المثارة حول عقوبة القتل للحسون ص١٧ - ١٨.

٣- أن طبيعة هذه الجريمة تختلف عنها في باقي الجرائم؛ بمجاوزتها الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة، فجريمة السرقة خُفيةً وضَع لها الشرع حد القطع، لكن عندما تتم تحت التهديد بالسلاح، يزداد خطرها على أمن المجتمع واستقراره، فناسَب أن تغلّظ عقوبتها حسب نوع الجريمة، وهكذا يقال في جريمة الزنا إذا ارتكبت في ظرف عادي، بخلاف ما لو ارتكبت تحت إكراه واغتصاب وتهديد، وهكذا القتل... وبِناءً على هذا؛ فآية المحارَبة في القرآن الكريم: هدفُها الهيمنة على كل الجرائم التي تتجاوز الاعتبارات العادية التي تُرتكب فيها الجريمة.

٤- أن الحرابة تعني: الخروج عن النظام والتمرّدَ عليه؛ وجميعُ النظم تعاقب مرتكبها بالعقوبات القاسية كالإعدام والسجن المؤبد ونحوه، لأن حِفظ النظام والقانون أساس لدى كل الأمم؛ فلا اعتراض على الإسلام حين فَرَض عقوبة القتل للمحاربين القاتلين.

٥- أن المنهج الحكيم الذي سلكتْه الشريعة؛ يفرّق بين عقوبة الجريمة إذا تمَّت في وضْعٍ عادي يتصوّره العقل البشري كالسرقة العادية، والقتل العادي، والزنا العادي، وبين نفس هذه الجريمة عند ما تتم في وضْعٍ خارج عن نطاق العادة كما يحدث في جرائم الحرابة من السرقة أو القتل أو الزنا ؛ هذا المنهج الحكيم السامي وإن كان يَعترض عليه المغالطون ويَطعنون به على الشريعة؛ إلا أنهم يُضطَرّون لتطبيقه في قوانينهم البشرية، فيوافِقون بذلك الشريعةَ رغماً عنهم.

أ- فمن ذلك أن الشريعة تَجعل عقوبة السرقة العادية: قطْع اليد فقط، ولكنها تجعلها مضاعفةً كمًّا وكيفاً في السرقة التي تُرتكب عن طريق الحرابة؛ ١- بأن تُقطع اليد والرجلُ دفعةً واحدة. ٢- وأن يتم قطعُهما

من جهتين متخالفتين (أي اليد اليمنى مع الرجل اليسرى أو بالعكس).

وهذا الفرق يطبَّق أيضا في القانون بين السرقة العادية والسرقة التي يرتكبها قُطاع الطرق، فالسرقة المصحوبة بظروف بسيطة يُعاقَب عليها المجرم بالحبس ٣ سنوات، أما السرقة التي يرتكبها المجرم في الطرقات العمومية فيعاقَب عليها بالأشغال الشاقة المؤبّدة أو المؤقتة، ومدة عقوبة الأشغال الشاقة: ١٥ عامًا، فهي خمسة أمثال عقوبة الحبس (في السرقة العادية) من حيث عدد السنوات، بالإضافة إلى كونها مصحوبةً بالأشغال الشاقة طيلة هذه المدة[١].

ب- ومن ذلك أن من العقوبات الشرعية لقاطع الطريق: عقوبة النفي، وهي تجب على قاطع الطريق الذي يُخيف الناسَ فقط ولا يأخذ مالاً ولا يرتكب القتل.

وهذه العقوبة طبّقتْها أخيراً القوانينُ الوضعية، بإرسال المجرم لسجن -من نوع خاص- والحُكم عليه بالحبس لمدة غير محدودة، وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

---

(١) ومع هذا فالواقع يشهد أن حوالي نصف المحكوم عليهم بهذه العقوبة المضاعَفة خمس مرات- ومع كونها مصحوبة بالأشغال الشاقة- يعودون إلى ارتكاب الجرائم في خلال سنة من تاريخ الإفراج عنهم، ويخرجون من السجن وهم أكثر حِذقًا للإجرام، ومصدرُ تهديد للأمن والنظام! يُنظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٥٩.

الشبهة السابعة: شبهة حد الرِّدة[١]

يزعمون أن حد الردة في الشريعة الإسلامية فيه قسوة ويتعارض مع حرية الإنسان الدينية والفكرية؛ إذ للإنسان الحرية في أن يختار الدين الذي يريده كما يشاء، وأن يغيره كيفما يشاء.

الرد على هذه الشبهة:

١- أنه لا إكراه في الدين، لكن لا تلاعب به أيضـًا: فالإسلام لا يُكرِه أحدًا على الدخول في الدين ابتداءً، وقد عاش في ظل الدولة الإسلامية اليهودُ والنصارى والمجوس وغيرُهم، ولم يُكرَهوا على تغيير أديانهم مع بطلان تلك الأديان عندنا، ولكن الحكم الشرعي في الردة يتعلق بمَن دخل في ديننا ثم ترَكه، لأنه تلاعبٌ بالدين، ومن ثَم فليس هو عقابًا على الكفر بذاته وإلا لعوقب اليهود والمجوس، وإنما هو عقاب على التلاعب بالدين وتهوينِ عُقدته في أوساط المسلمين.

ويؤيد ذلك أن الشارع الحكيم وضَع أسماءً مميزةً للتفريق بين مَن لم يدخل في الإسلام أصلاً، ومَن يدخل فيه ثم يرجع عنه، فسَمَّى غيرَ المسلم الأصلي

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي لعودة ١: ٦٦١-٦٦٢؛ وحد الردة وحفظ الدين للشيخ عبد الستار فتح الله سعيد http://islamselect.net/mat/84512 ؛ وحقوق الإنسان للحقيل ص ١٥٥-١٥٦؛ وشبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام للقحطاني (الشبهة الثامنة)؛ وموسوعة بيان الإسلام، المجلد ٩/ الجزء ١٥: ١٣١-١٤٠؛ والشبهات المثارة حول عقوبة القتل للحسون ص٢٧-٣٣؛ وعقوبتا الزاني والمرتد في ضوء القرآن والسنة ودفع شبهات لعماد الشربيني http://www.sbeelalislam.net/index.php/2011؛ والردة والحرية الفكرية ليحيى رضا جاد http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=17111 ؛ ومقال حد الردة عند النصارى من كتبهم http://www.ebnmaryam.com/vb/t32332.html

«كافرًا أو مشركًا»، أما الراجع عن الإسلام بعد الدخول فيه فسمّاه «مرتدًّا»، وهو تفريق دقيق يشير إلى سبب قتْله دون الأول، أي أنه لا يُقتَل على ذات الكفر، وإنما يُقتَل لاقتران الكفر بالردة.

٢- ومن أجل كون الردة تلاعبًا بالدين، فإنه يُنظر إليها على أنها أشد من الكفر الأصلي الذي يبقى عليه الشخص من غير دخول في الإسلام، ولبيان شدتها في نظر الشرع وخطورتها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

٣- إذا كان كل قانون يتولى تحديد الجرائم وتكييفها وتنويعها حسب وجهته وطبيعته، فمن حق الشريعة أن تَجعل من (المحافظة على الدين) أسمى المصالح التي تتولى الدولة حمايتَها، وتضعها على رأس النظام العام في قانونها، وتجرِّم الخارجين على هذا النظام العام، وتعاقبهم بأقسى العقوبات؛ ولذلك كانت عقوبة الردة في أصلها حقًا من حقوق الدولة؛ يتولاه الإمام ولا يستوفيه الأفراد.

ومما يوضح موقف الشريعة الإسلامية هذا، أنه لا توجد أمّة ذات قانون إلا وهي تعاقِب على ما يقابل هذا المعنى (أي ما يتعلق بالخروج على النظام العام للدولة مثل خيانة الوطن، أو التجسس لحساب الأعداء)؛ مما يسمونه بجرائم الخيانة العظمى، فتعاقِب مرتكبَها بأشد العقوبات تصل إلى الإعدام حتى في أرقى المجتمعات وأكثرِها كفالة للحريات، ومع ذلك لا يقول أحد: إن ذلك حَجْرٌ على حرية الأفراد؛ لأن هذه الجرائم - باعتراف تلك الدساتير نفسها - هي جرائم عدوان على النظام الأساس للدولة، ومِن ذلك أن في المسيحية ما يسمى (حق الحرمان) وهي عقوبة مشهورة ومطبَّقة، بل كان الباباوات يطبقونها على الخارجين عن سلطان الكنيسة ولو كان من الأباطرة.

فيتقرر من هذا أن قتْل المرتد ليس من باب الإكراه في الدين، وإنما هو من باب المحافظة على ما يسمى حديثًا: «النظام العام للدولة».

٤- أن الردة ليست مسألة شخصية وإن بدا ظاهرُها كذلك، فالمرتد بارتداده يخرج على نظام الدولة، وخروجه هذا سيكون سببًا لبلبلة هذا النظام، فالضرر لن يقتصر على المرتد نفسه، بل سيعم وينتشر في المجتمع، لأن الردة عن الدين بعد الدخول فيه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم، يؤدي إلى إفساد نظام متكامل، فهي بمثابة ثورة داخلية في المجتمع المسلم، ولهذا كانت الردة -خاصة في عهد صدر الإسلام- عملاً تآمريًا ينطوي على بث زعزعة النظام، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢]، والجريمة التي بهذه الخطورة، تستحق عقابًا قاسيًا تفعله كل الأنظمة البشرية عند مروق البعض منها والثورة على أفكارها ونظامها؛ من ملاحقة واعتقال وتعذيب وقتل.

٥- أن الإسلام يريد ممن يَدخله أن يكون عن قناعة تامة وتفكير جاد، فإن لم تحصل تلك القناعة فله دينُه الذي هو عليه، ويبقى ذميًا في دولة المسلمين، وبهذا أَوصد الإسلامُ البابَ في وجه المتلاعبين الذين يَحلُو لهم أن يجعلوا الدين الإسلامي ألعوبة وأضحوكة، بحيث يدخلون فيه متى يشاؤون ويخرجون منه متى يشاؤون، ولهذا كانت عقوبة الردة في الإسلام سداً لباب من يتظاهر بالدخول في الإسلام كذبًا وتدليسًا وتلاعبًا؛ بُغية التجسس على المسلمين لتحقيق أغراض معينة، ثم يعود إلى الكفر بعد أن تحققت أغراضه التي كان ينويها من وراء الدخول الكاذب في الإسلام.

٦- أن الردة دعاية خطيرة ضد الإسلام واستهزاء وإساءة إلى أهله، فالمرتد بارتداده قد يَمنع غيرَه من التفكير في الدخول في الإسلام، لأن لسان حاله يقول: إنه أسلم وجرَّب الإسلامَ فوجده غير صالح، ولهذا خرج عنه وارتد! وهذا مدخل سهل لدى أعداء الدين لهدم الدين والإساءة إليه.

٧- أن الردة تعبير من المرتد وإعلان عن القطيعة التامة لكل ما يقوم عليه كيان الأمة الإسلامية، ففكرة الارتداد لا تأتي في الغالب مِن منطلَق ممارسة حرية الفكر التي يدّعونها؛ وإنما من منطلق الخيانة العظمى للدين والأمّة، ولقد وُجد أن المرتد في عهد النبي ﷺ لم يكن يلزم بيته أو يحرص على سلامة مجتمعه، وإنما كان ينتهز الفرصة لينضم للأعداء يكيد للإسلام وأهله، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن رجل كان نصرانيًا فأسلم، وكان يكتب الوحيَ للنبي ﷺ ؛ ثم إنه نكَص على عقبيه فتنصَّر ولحِق بأهل الكتاب، فكان يهزأ بالنبي ﷺ ويدَّعي أنه أَدخَلَ في الوحي ما ليس منه، ويقول: واللهِ ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له!! فما لبث أن قصم الله عنقَه فمات؛ فدفنوه فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض! فقالوا: هذا فِعلُ محمد وأصحابه، نَبَشوا عن صاحبنا فألقَوْه؛ فحفروا له فأعمَقوا، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض! فقالوا: هذا فِعلُ محمد وأصحابه؛ نَبَشوا عن صاحبنا لـمّا هرب منهم فألقَوْه؛ فحفروا له الثالثةَ وأعمَقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس؛ فتركوه منبوذاً[1].

وفي العصر الحاضر إذا نظرنا في قائمة المرتدين، نجدهم زادوا هذه الفكرة

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤: ٢٤٧ (٣٦١٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين ٤: ٢١٤٥.

تصديقـًا وتوثيقـًا، وهي أنه لم يكن قصْدهم من الردة ممارسةَ مجرد حرية الفكر والاعتقاد، وإنما هو التذرع به والقفز من ورائه إلى ساحة الحرب ضد الإسلام وأهله، وبَدَهِي أن الدخول إلى هذه الساحة – من وراء الردة – يستلزم تنسيقـًا مع قُوى استعمارية صهيونية تتحرك على الساحة نفسها في نشر سمومها، فتجد في أمثال هؤلاء المرتدين نماذجَ سخيةً مجانيةً للتعاون معها فيما تريده من هدْم الدين.

٨- أن الإسلام دين الرحمة والعدالة، يراعي أموراً مهمة فيما يتعلق بتطبيق حد الردة، ومن ذلك:

أولاً: أنه يحاسب على الظواهر فقط، أما السرائر فأمرها إلى الله، وعليه فلا ينفَّذ حد الردة إلا فيمن جاهر بها وأعلنَها وشُهد عليه بذلك، أما مَن أسرّها في نفسه فالله حسيبه.

ثانيـًا: قبل تنفيذ الحد يُعطى المرتدُ الفرصةَ للتوبة مدةَ ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا نُفذ الحكم.

أما عند النصارى فالنص عندهم يقول في حق المرتد: «وإذا أغواك سرًّا أخوك... قائلاً: نذهب ونعبد آلهةً أخرى لم تعرفها أنتَ ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين حولك... فلا تَرْضَ منه، ولا تَسمَعْ له، و لا تُشفق عينَك عليه، ولا تَرِقّ له، و لا تستُرْ عليه، بل قتلاً تقتله»[1].

(١) سِفر التثنية، الإصحاح ١٣ فقرة ٦-١١ ، ومقال حد الردة عند النصارى من كتبهم http://www.ebnmaryam.com/vb/t32332.html

وكذلك الحال في الدساتير الوضعية، فإنها لا تَقبل في قضايا الخيانة العظمى التماسًا للأعذار ولا تُعطِي فرصة لإزالة الشبهات.

ثالثًا: يَكتفي الإسلام بقتْل المرتد قتلاً عاديًا بالسيف.

أما عند النصارى فيُقتَل بإهانةٍ مريرة وقسوةٍ أليمة، ففي نص قتْل المرتد عندهم: «بل قتلاً تقتله، يدُك تكون عليه أولاً لقتله، ثم أيدي جميع الشعب أخيرًا»، ليس هذا فحسب، بل «تَرجُمه بالحجارة حتى يموت؛ لأنه التمس أن يطوّحك عن الرب إلهك، فيَسمع جميعُ إسرائيل ويخافون ولا يعودون يعملون مثلَ هذا الأمر الشرير في وسطك[(١)]».

رابعاً: يَكتفي الإسلام بإيقاع الجزاء على شخص المرتد فقط دون المساس ببيته أو أمتعته الأخرى.

أما عند النصارى فيُنتقم من المرتدّ بوحشية عجيبة! فإذا ارتدت مدينةٌ، تُدك بكاملها مع أُناسها وأمتعتها بل حتى ببهائمها ! بل تُحرَق المدينة كاملة بأمتعتها لتكون خرابًا وأطلالاً لا تَصلح للتعمير أبداً فيما بعد[(٢)]!

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ففي سِفر التثنية، الإصحاح ١٣ فقرة ٦-١١: «إن سمعتَ عن إحدى مُدنك التي يعطيك الربُّ إلهُك لتسكن فيها... ، قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوّحوا سكانَ مدينتهم قائلين: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها، وفحصتَ وفتشتَ وسألتَ جيدا، وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عُمل ذلك الرجس في وسطك، فضربًا تضرب سكانَ تلك المدينة بحد السيف، وتحرّمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف» ، ثم جاء بعد ذلك في النص نفسه: «تَجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتُحرِق بالنار المدينةَ وكلَّ أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعدُ».

الخاتمة

إن العقاب -من وجهة نظر الدين- ينبئ عن احترام الدين لإنسانية الإنسان، على حد قول المثل: إنما يعاتَب الأديمَ ذو البَشَرة[١] ، وقال الشاعر: يبقى الوُدُّ ما بقِيَ العتابُ[٢].

أما مَن ينكر العقابَ الديني ويراه انتهاكاً لحقوق الإنسان، فإنه يُسقط إنسانية الإنسان وينقله من شرف الإنسانية إلى خِسة الحيوانية، على حد قول القائل: ولا قدْر عندي للذي لا أعاتبه[٣].

وفيما يلي مقارنة بين حقوق الإنسان والعقاب الديني، تُبيِّن ذلك:

١- يرى الدينيون أن الإنسان مُكلف مسؤول عن أخطائه؛ أما الملاحدة فيرونه مُجرد حيوان بيولوجي متطور يُمكن رد أخطائه إلى التغيرات في القوانين الطبيعية والبيولوجية، لذا فالعقوبة القاسية مُستهجَنة عندهم!

٢- يتحدث الدينيون بلسان العدالة والمسؤولية الفردية، بينما يتحدث الملاحدة بلسان المصلحة والمجتمع، ففي الحالة الأولى نرى للعقوبة تفسيراً إنسانياً يُذَكّرنا بالتكريم السماوي للإنسان؛ أما في الثانية فنرى تفسيراً آليًا لا إنسانيًا لها، يُذَكّرنا بحيوانية الإنسان المتطورة الداروينية.

٣- العقاب الديني يتعامل مع أهم ما يميز الإنسان عن الحيوان، ألا وهو الحرية والمسؤولية والعدالة؛ ولذلك لا عجب أن يرتبط العقاب الديني

---

(١) الأمثال العربية والأمثال العامية لعلاء إسماعيل الحمزاوي ص ١٢٦.
(٢) شطر بيت، ينظر المصدر السابق، والجليس الصالح للنهرواني ص ٣٨٦.
(٣) شطر بيت، ينظر الجليس الصالح، الموضع نفسه.

بنوع من المراسم والشعائر الدينية والتجمعات لمشاهدة العقوبة، أما النظرة الإلحادية فترى أن الإنسان ليس حُراً؛ بل هو خاضع لقوانين طبيعية صارمة، وليس مسؤولا بل هو مثل الحيوانات والجمادات التي هي غير مسؤولة، ومن هنا يَكمن الفرق بين العقاب الديني والتعديلات الإلحادية المصلحية الحقوقية التي تُميّع أكبر المصائب!

٤- العقوبة بالمنظور الديني تستدعي غضب الله، وهي انتهاك لنظام أخلاقي؛ أما من المنظور الإلحادي المادي الآلي غير الإنساني؛ فهي لا تعدو خطأ طارئـًا يمكن إصلاحه؛ ومن أجل ذلك ففي الدين نعاقب الإنسان الحُر؛ أما في الإلحاد فهم يحمون المجتمع من خطأ طاريء.

٥- أننا في العقاب الديني نعامل من يسمى إنسانـًا؛ أما أهل الإلحاد فيعاملون من يسمى بـ(اللا إنسان)!

٦- وأخيراً؛ نختم البحث بهذه المحاورة الطريفة، فعندما أصدر الاتحاد السوفييتي قراراً بعقوبة الإعدام للمرتشي، قال الزعيم الأمريكي للزعيم السوفييتي: «إن هذه العقوبة القاسية تدل على أن الإنسانية عندكم لا قيمة لها»؛ فقال له الزعيم الروسي: «حقـًا إنها عقوبة قاسية، ولكن منذ أصدرناها لم تحدث لدينا حادثة رشوة واحدة، ولم نَحْتَجْ إلى تطبيقها»!

توصيات

١ - أن يتم جمْع نصوص تؤصِّل لما ورد في الكتاب والسنة من الحقوق، فنُبرز أن الإسلام جاء لإنشاء هذه الحقوق وليس للدفاع عنها ، فموقف الدفاع يُنبئ عن شيء من الضعف؛ لأنه ناتج عن التسليم بالشُّبه ثم الرد عليها ؛ بخلاف موقف التأصيل فإنه ينطلق من موقف الثقة والشعور بالعزة الإيمانية كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٢ - جمْع وعرْض مبادئ الرحمة والإنسانية في تطبيق العقوبات والحدود الشرعية من السنة المطهرة على صاحبها الصلاة والسلام، فنرُدّ بها على المغرضين الطاعنين في الشريعة بقسوة عقوباتها.

٣- استخراج صور انتهاكات حقوق الإنسان من أسفار أهل الكتاب الموجودة بين أيدينا، ومن نصوص القوانين والدساتير الوضعية، وبذلك يتم الرد الإلزامي على الطاعنين بمنطِقهم أنفسهم؛ وما سيقولونه في جواب ذلك مِن طَرفهم إن كان لديهم جوابٌ!

٤ - مما يفيد في إضعاف هذه الشبهات في نفوس أبناء الإسلام وبخاصة الشباب والناشئة منهم: عرْضٌ مُشوِّق وجذّاب - شفهياً أو تأليفاً - للقصص والوقائع الواردة في السنة النبوية المطهرة على صاحبها الصلاة والسلام، التي جاءت فيها صور رائعة عن حِرص النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على تطبيق حقوق الإنسانية واحترامها، والحذر من أي انتهاك لها.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث

١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥.
٢- الأمثال السائرة من شعر المتنبي للصاحب بن عَبَّاد، تحقيق محمد حسن آل ياسين، مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨٥.
٣- الأمثال العربية والأمثال العامية لعلاء إسماعيل الحمزاوي، جامعة المنيا، المكتبة الشاملة.
٤- الإنسان وحريته في الإسلام لمحمود محمد بابللي، دار الشِّبل، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١.
٥- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢.
٦- البديع في نقد الشعر لأبي المظفر أسامة بن مرشد الكناني، المكتبة الشاملة.
٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢٢.
٨- تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤.
٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩؛ وبتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، المدينة المنورة ١٣٨٤.
١٠- الجريمة والعقاب في الإسلام، المكتبة الشاملة.
١١- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للمعافى بن زكريا النهرواني، المكتبة الشاملة.

١٢- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لعلي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
١٣- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة الرابعة ١٤٢٤.
١٤- دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية لعبد العزيز بن فوزان الفوزان، مجلة البيان، العدد ١٩٣، رمضان ١٤٢٤- نوفمبر ٢٠٠٣.
١٥- ديوان دعبل الخزاعي، المكتبة الشاملة.
١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥.
١٧- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٨- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦.
١٩- السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤.
٢٠- السياسة الشرعية لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٢١- شبهات حول الإسلام لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر ١٤٠٨.
٢٢- شبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام لمحمد بن حسين القحطاني (ضمن كتابه رعاية الإسلام لحقوق الإنسان)
https://docs.google.com/viewer?url=http://www.al-maktabeh.com/ar//book/books/A01423.pdf
٢٣- شبهات القطع والجلد والتعزير لعلي عبد الرحمن الحسون، كلية التربية بجامعة الملك سعود ، وهو منشور أيضاً في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣١، ويُنظر موقع

http://faculty.ksu.edu.sa/hassoon/Pages/s3.aspx
٢٤- الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام للحسون، كلية التربية بجامعة الملك سعود، ويُنظر موقع
http://faculty.ksu.edu.sa/hassoon/Pages/s3.aspx
٢٥- شرح الأصبهانية لابن تيمية ، تحقيق على السعوي، دار المنهاج ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
٢٦- شرح مختصر خليل للخِرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٧- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤.
٢٨- صحيح البخاري، ط شركة المكنز، مصر (تم العزو إليه بالجزء والصفحة ورقم الحديث)، والطبعة الهندية (ضمن المكتبة الشاملة)، وهي موافقة في ترقيم أحاديثها فقط لترقيم ط المكنز.
٢٩- صحيح مسلم، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨.
٣١- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.
٣٢- فقه الجنايات (لم أتمكن من معرفة مؤلفه)، منشور على الإنترنت.
٣٣- القرآن منهاج حياة لغازي صبحي آق بيق، المكتبة الشاملة (استفيد منه من الباب الثامن: التربية الاجتماعية في الإسلام، القسم الرابع: بعض الأحكام والحدود في الإسلام).
٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢.

٣٥- مجمع الأمثال للميداني، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٣٦- مجمع الحكم والأمثال لأحمد قبش، المكتبة الشاملة.
٣٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
٣٨- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.
٣٩- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام لعلي الشحود، المكتبة الشاملة.
٤٠- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤١- مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان لمحمد الزحيلي، ضمن كتاب «حقوق الإنسان: محور مقاصد الشريعة»، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ ، المحرم ١٤٢٣.
٤٢- موسوعة بيان الإسلام، الرد على الافتراءات والشبهات، لنخبة من كبار العلماء، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية
http://elazhar.com/indexua.htm
٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان/ ودار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨.
٤٤- نَضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، تأليف عدد من المختصين ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.
٤٥- وحْيُ القلم لمصطفى صادق الرافعي.

ثانياً: شبكة الإنترنت:

٤٦- ادعاء أن حد القذف يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان = http://www.bayanelislam.net/

٤٧- إهانة المرأة في النصرانية وإذلالها من كتبهم المقدسة https://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=

٤٨- حد الردة بين أئمة المسلمين وشبهات المحدَثين لعبد الرحمن السديس http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=247636

٤٩- حد الردة عند النصارى من كتبهم http://www.ebnmaryam.com/vb/t32332.html

٥٠- حد الردة وحفظ الدين لعبد الستار فتح الله سعيد http://islamselect.net/mat/84512

٥١- حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لعبد العزيز الخياط (استفيد منه في مقدمة البحث) http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?18624-

٥٢- الرحمة مع الرجم لفوزي سعيد، صيد الفوائد http://www.saaid.net/Anshatah/dawah/49.htm

٥٣- الردة والحرية الفكرية ليحيى رضا جاد ، دراسة تأصيلية تجديدية في ضوء القرآن والسنة والمقاصد http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=17111

٥٤- سِفر التثنية http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=

٥٥- سِفر اللاويين http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=

٥٦- الشباب والشهوات لمحمد راتب النابلسي
http://nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=4862
٥٧- شبهة حد الزنا في الإسلام، مجلة: مغاربة ضد التنصير
http://www.mdtpress.com/magazine/%
٥٨- شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، نُهى قاطرجي (استفيد منه في مقدمة البحث) http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/57.htm
٥٩- عشر قواعد تمنع المعصية، لمحمد راتب النابلسي
http://nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4894&id
٦٠- عقوبتا الزاني والمرتد في ضوء القرآن والسنة ودفع شبهات، لعماد الشربيني http://www.sbeelalislam.net/index.php/2011
٦١- في حكم الرجم قسوة غير مبررة (شبهة لدى غير المسلمين) http://www.hurras.org/vb/showthread.php?t=40321&s=
٦٢- القيم الإسلامية وحاجة الواقع المعاصر لخالد الصمدي (استفيد منه في مقدمة البحث) http://www.hiramagazine.com/archives/title/263
٦٣- مقارنة بين حقوق الإنسان والعقاب الديني...مقارنة بين الإنسان واللاإنسان (استفيد منه في خاتمة البحث)
http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?10756-
٦٤- المقولات المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الإسلام (استفيد منه في مقدمة البحث) http://www.startimes.com/?t=28917304
٦٥- هل تعلم أن بعض النحل يشرب الخمر ويُعاقَب عليه؟
http://www.q-wda3.com/vb/showthread.php?t=9525
٦٦- هل الحرية قبل الشريعة؟ لعمر بن عبد المجيد البيانوني
http://www.saaid.net/syadh-alshre3h/20.htm